مثل ان يقول مر زيداً ان يفعل كذا فهل امر الاول امر بالنسبة الى الثالث ام لا بل امر الثاني امر بالنسبة اليه فظهر من جميع
ما ذكرنا ان محل النزاع انما هو في صورة فقد القرينة الدالة على المراد ثم ان محل النزاع انما هو فيما اذا لم يكن الامر في مقام تفويض
الاوامر الى الثاني واما اذا كان في مقام التفويض مثل ان يقول مر زيداً كيف شئت باي نحو كانت المصلحة مقتضية له كما ان
السلاطين يفوضون الاوامر بالحكام في البلاد فالامر بالامر ح ليس بامر كما يشهد عليه العرف فلا بد ان يكون الامر بالنسبة الى الثاني ايضاً
بالامر في مقام التفويض خارجاً عن محل النزاع فثبت من جميع ذلك ان محل النزاع مشتمل على قيدين الاول ان لا تكون فيه
قرينة الثاني ان لا يكون من باب التفويض واما المقدمة الثانية فاعلم ان الثمرة في المسئلة في موارد كثيرة في ابواب
الفقه منها انها تظهر في التوكيل بيان الثمرة في هذا المورد انه لو امر شخص شخصاً بتوكيل زيد في بيع داره مثلاً بان يقول
له وكل زيداً ان يبيع داري فالمفروض ان زيداً كان في وراء الحجاب والجدار مثلاً واستمع ذلك من الآمر فهل
يجوز له قبل تبليغ الواسطة التصرف وبيع داره ام لا وعلى فرض الجواز فهل يصح بيع داره ام لا بل يبطل فان قلنا بان
فالبحث في الحكم التكليفي والاثبات فكل من الحكم التكليفي الذي هو جواز التصرف وعدمه والحكم الوضعي الذي هو صحة البيع
وفساده متفرع على هذه المسئلة الاصولية فان قلنا بان الامر بالامر امر بالنسبة الى الثالث حقيقة وواقعاً سواء بلغ الواسطة
اليه اولا فيجوز له التصرف في داره بمجرد العلم ويقع البيع صحيحاً ولا يكون فاسداً والا فلا يجوز له التصرف ولا يقع بيعه
ايضاً بل لو باع لكان بيعه فاسداً فالثمرة في هذا المورد واضحة وجلية من جهة الحكم التكليفي ومن جهة الحكم الوضعي معاً
ومنها في التمرين والتشريع بيان ذلك ان قدم مرهم بالصلوة وهم ابناء سبع فان كان امراً في حق الصبيان من الشارع
حقيقة فيكونون مكلفين بالصلوة في شرع وعند لهم فالامر ح انما يكون من باب التشريع فيترتب الثواب عليهم في الاتيان
بها وان قلنا بان الامر بالامر ليس بامر فالامر فامرهم بالصلوة ليس الا لاجل التأديب والتمرين فلا تكون الصلوة مشروعة
في حقهم فلا يترتب الثواب عليهم في الاتيان بها وامر الشارع اولياءهم بامرهم بالصلوة انما هو لمجرد التمرين والعادة ولهذه
الثمرة فروع كثيرة جيدة منها انه لو نذر شخص ان يعطي درهماً لمن صلى صلوة صحيحة فصلى المميز صلوة جامعة للاجزاء والشرائط
فان قلنا بان الامر فيه انما يكون من باب التشريع فيحصل الامتثال للناذر باعطاء الدرهم له لكون صلوته صحيحة
وان قلنا بانه ليس الا من باب التمرين فلا يحصل الامتثال له ان اعطاه الدرهم ومنها انه لو توضأ الصبي ثم بلغ
بغير ما يوجب الطهارة كالسن وانبات الشعر وغيرهما فهل يجب عليه اعادة الوضوء ام لا للصلوة ام لا
بل انه كان ممتثلاً وكان الوضوء صحيحاً فان قلنا بان الامر بالامر امر وامره بالوضوء انما هو من باب التشريع فلا يجب
عليه اعادة الوضوء بل وضوءه كان صحيحاً وكافياً في الاتيان بالصلوة وان قلنا بانه من باب التمرين وبان
الامر بالامر ليس امراً فيجب عليه اعادة الوضوء ومنها ان الصبي لو صلى الظهرين ثم بلغ قبل خروج الوقت
فهل يجب عليه الاتيان بالصلوة للظهر مرة ثانية ام لا فان قلنا بالتمرين فيجب عليه الاتيان بها ثانياً وان قلنا
بالتشريع فلا يجب عليه ذلك وغاية الامر انه في التكليف الوجوبي بعد الامر الاستحبابي فبلغ بالبلوغ
اذ ما كان مطلوباً بالطلب الندبي اولاً صار مطلوباً بالطلب الحتمي ثانياً فيجري في الشرع لكن العكس موجود كما لو صلى المنفرد
ثم وجد الجماعة فيستحب له ان يعيد الصلوة مع الجماعة وبالجملة ان الثمرة في هذه المسئلة كثيرة وجلية واضحة
كما لا يخفى على من له تتبع واما المقدمة الثالثة فاعلم ان الاصل يختلف باختلاف الموارد في الفقاهة والعمل — في الفقه
الموارد فان الاصل يقتضي في مقام التوكيل عدم جواز التصرف وعدم صحة البيع فمقتضاه ح ان الامر بالامر ليس بامر وكذا
بامر وكذا انه يقتضي في النذر ايضاً عدم حصول الامتثال عند اعطاء الدرهم فمقتضاه ح هو ان الامر بالامر ليس بامر وكذا في
الامر في ناقض الطهر فيما اذا توضأ الصبي فبلغ بغير مبطل للوضوء حيث كان مقتضى الاصل في كل تلك الصور المذكورة

هو عدم

هو عدم كون الامر بالامر امراً واما فيما اذا صلى الظهر فبلغ قبل خروج الوقت فمقتضى اصالة البراءة هو ان يكون الامر بالامر
امراً كما لا يخفى فالاصول العملية تختلف بحسب اختلاف الموارد كما عرفت فينتهي الى الاصول اللفظية فنقول ان مقتضى الاصول اللفظية
هو التوقف في ما نحن فيه لان الكلام كان مجملاً من حيث الدلالة كما هو ديدن اللغات وما نحن فيه يكون مما حصل الشك في الدلالة
بان الامر بالامر هل هو امر ام لا ولما كان الشك في الدلالة فلا بد من التوقف الى ان يجيء دليل واحد فمقتضى الاصل اللفظي
هو الوقف اذا عرفت تلك المقدمات من تحرير محل النزاع والثمرة وتأسيس الاصل في المسئلة فاعلم ان الحق والمختار هو
الامر بالامر امر لوجوه خمسة الاول التبادر الثاني عدم صحة السلب فانه لا يصح ان يقال ان الامر الاول ليس امراً
الثالث ذم العقلاء الثالث ان لم يفعل بعد علمه وان لم يبلغ الواسطة الرابع ذم العقلاء الامر الاول
لو عاقب وعاتب الثالث على الفعل والاتيان وان لم يبلغ الواسطة فانه يأتمر بالمأمور به بعد علمه بالامر وان لم يبلغ الواسطة
مع ذم العقلاء الاول لو عاقبه على الفعل والاتيان به يكشف عن كون الامر بالامر امراً الخامس اتفاق المسلمين على
ان اوامر النبي صلى الله عليه وآله هي اوامر الله سبحانه وعلى كونها من جانب الله سبحانه كما يتحقق في العرف ان هذا الحكم وهذا الامر
من احكام الله تعالى ومن اوامره مع ان الامر اليهم قد صدر من النبي صلى الله عليه وآله ومن خليفته وفيه نظر اذ هذا خارج عن محل
النزاع لقيام القرينة وهي قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وقوله تعالى وما على الرسول الا البلاغ المبين وغير ذلك
فقرينة على ان اوامر النبي صلى الله عليه وآله انما يكون من قبل الله سبحانه والحال ان محل فرضنا فيما اذا لم توجد فيه قرينة فهذا وان كان — من قبيل
الامر بالامر وانه امر لكن كونه من باب القرينة ليس … كما لا يخفى واما ما تمسك به الخصم على ان الامر بالامر ليس امراً من انه
لو قيل للمولى مر عبدك ان يتجر لكان تعدياً عندهم عند كون الامر بالامر امراً فهو فاسد جداً نظراً الى ان القرينة دالة وقائمة
على ان المراد هو مجرد الارشاد اذ لا سلطنة للامر الاول على عبد المولى وان شئت قلت بان محل البحث انما هو في صورة فقد
القرينة فهذا التمسك تمسك بالحشيش على التخلص من الغرق في البحر وتشبث بالقطن البالي للنجاة من النار وهو قبيح يورث
ضحك الحمار والبقر

اصل

اختلف القائلون بان الامر للوجوب في الامر الوارد عقيب الحظر سواء
كان الحظر يقينياً او ظنياً او شكياً او وهمياً على اقوال ستة قول بافادة الوجوب وقول بافادة الندب وقول بافادة
الاباحة الخاصة اعني تساوي الطرفين وقول بافادة الاباحة العامة اي مطلق الاذن سواء كان متساوي الطرفين اولا وقول
بالوقف وقول بافادة ما افاد قبل الحظر كائناً ما كان بمعنى ان الامر قبل وروده عقيب الحظر ان كان مفيداً للندب
فبعد ورود النهي والحظر لو ورد الامر معلقاً على زوال علة الحظر والنهي كان مفيداً للندب ايضاً وان كان مفيداً
للوجوب كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم قبل الحظر فبعد ورود الحظر الذي هو قوله تعالى لا تقتلوا المشركين في الاشهر الحرم لو ورد
الامر معلقاً على زوال علة الحظر كما في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين كان المراد من ذلك الامر ايضاً هو الوجوب وان كان
مفيداً للاباحة الخاصة فبعد ورود الحظر كان المراد من الامر الوارد عقيبه ايضاً هو الاباحة الخاصة لو كان معلقاً ايضاً على
زوال علة الحظر وذلك مثل قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم حيث كان الاصطياد قبل ورود الحظر مباحاً بالاباحة
الخاصة ثم قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا فيفيد الامر بالاصطياد بعد الحظر عنه في حال الاحرام معلقاً بزوال علة الحظر وهو اي
الاحرام ما افاده قبل الحظر من الاباحة الخاصة ايضاً وهكذا فالامر الوارد عقيب الحظر اذا كان معلقاً على زوال علة الحظر يتبع
في الافادة ما افاده قبل الحظر كائناً ما كان واما اذا لم يكن الامر الوارد عقيب الحظر معلقاً على زوال علة الحظر كما لو قيل
لا تخرج من الحبس ثم قيل اخرج من الحبس فمراد هذا القائل غير معلوم لسكوته من هذه الجهة لكن الظاهر ان
مذهبه هو الاباحة العامة وبالجملة كيف ما كان لا يخلو عن مذهب صحيح احد من الاقوال الخمسة المتقدمة فهذه
اقوال ستة لكن قبل الشروع في بيان الحق والمختار فيما بين الاقوال لا بد لنا من بيان تحرير محل النزاع ومن بيان الاصل

الاقوال

لو علق الامر على زوال علة الحظر حيث كان المراد منه هو الوجوب